الأمم المتحدة

S/AC.29/2002/39

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه المعلومات المقدمة من حكومة جمهورية كولومبيا وفقا للقرارين ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٤٠٧ (٢٠٠٢).

وتؤيد كولومبيا قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢) وتعرب عن استعدادها للامتثال للالتزامات الواقعة على الدول الأطراف بموجب ذلك القرار. وقد اعتمدت حكومة كولومبيا جميع التدابير اللازمة لتوجيه اهتمام السلطات المختصة إلى هذين القرارين وأصدرت تعليمات لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة.

وفيما يلي المعلومات المقدمة من السلطات الكولومبية:

قررت إدارة هيئة التصنيع العسكري الكولومبية الكيان الملحق بوزارة الدفاع الوطني، في قرارها رقم ١٤٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢: ”حظر بيع أو توريد أو تصدير الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع غيار المعدات التي تكون الصومال وجهتها النهائية“ (ترد طيه نسخة من القرار المذكور).

وسيتم إبلاغ رئيس لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأقرب ما يمكن عن أي معلومات إضافية تستجد في هذا الشأن.

191202 191202 02-74556 (A)
0274556

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

جمهورية كولومبيا
وزارة الدفاع
هيئة التصنيع العسكري

القرار رقم ١٤٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ القاضي باعتماد التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢)

إن االمدير العام لهيئة التصنيع العسكري،

إذ يتصرف بموجب صلاحيته القانونية وبخاصة الصلاحيات التي يخولها له المرسومان ٢٣٤ الصادر في عام ١٩٧١ و ٢٠٦٩ الصادر في عام ١٩٨٤ والقرار رقم ٠٤٣٩ الصادر في عام ٢٠٠١،

واعتبارا:

لما اتخذ بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨ من أحكام بشأن بيع وتوريد الأسلحة والذخائر التي تكون الصومال وجهتها النهائية،

ولأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد اتخذ في جلسته ٤٥٢٤ المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) الذي ورد فيه أن المجلس"يلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال من بلدان أخرى، مما يقوض السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية"،

ودعا جميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال إلى التعاون التام مع رئيس اللجنة وفريق الخبراء في سعيهما للحصول على المعلومات وفقا لهذا القرار، بما في ذلك تيسير الزيارات إلى المواقع والعناصر الفاعلة، وإتاحة الوصول التام إلى المسؤولين الحكوميين والسجلات الحكومية، متى طلب رئيس اللجنة أو فريق الخبراء ذلك،

ولأن مدير مكتب التنسيق بين الكيانات اللامركزية قد عمم رفقة المرسوم رقم MDVOB-511 196 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ نسخة من القرارين ١٣٤٣ و ١٤٠٧ الصادرين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وطلب في ذلك المرسوم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحظر على الأسلحة المفروض على الصومال،

وإنه وفقا للفقرة الفرعية العاشرة من القرار رقم ٠٤٣٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ يتولى مدير هيئة التصنيع العسكري ممارسة المهام التي ينيطها به مجلس الإدارة فضلا عن المهام التي يتولاها بحكم طبيعتها باعتباره المسؤول التنفيذي وباعتبارها مهام لا تسند لسلطة أخرى،

وإذ تتخذ بموجب هذا القرار التدابير اللازمة للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢)،

تقرر:

المادة ١: حظر بيع أو توريد وتصدير الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع غيار المعدات التي تكون الصومال وجهتها النهائية.

المادة ٢: إبلاغ لجنة الجزاءات بشأن الصومال بفحوى هذا القرار في أجل أقصاه ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

يعمم ويلتزم به.

صدر في بوغوتا في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(توقيع) الجنرال (المتقاعد) رامون إدواردو **أوسكاتيغوي**

مدير هيئة التصنيع العسكري